

الدرس السابع في شرح (البلبل مختصر روضة الناظر) للدكتور

حسن بخاري

حسن بخاري

للله الذي جعلنا في امة كان من بين الانام شرع لنا خير شرائع انبيائه الكرام عليهم السلام ان الحال وحرم الحرام الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد ادن صفوة الانام - 00:00:02

اللهم صلي وسلم بارك عليه وعلى ال بيته ابته الائمة الاعلام من تبعهم مقتفي اترهم باحسان الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة المباركون هذا هو مجلسنا السابع بعون الله تعالى وتوفيقه - 00:00:24

في مجالس درس مختصر روضة الناظر لابن قدامي مسمى بالبلبل لنجم الدين الطوفي رحمة الله عليه المجلس السابق كان قد توقف بنا في الحديث عن حكم الواجب الموسوع والمسألة المتعلقة بموت المكلف اثناء الواجب الموسوع قبل ضيق الوقت - 00:00:41
او قبل فعله وضيق وقته وما يتربت على هذه المسألة ثم وقفنا عند مسألة رابعة هي ختام مسألة الواجب واحكامه ما لا يتم الواجب الا به وقبل الشروع في مسألة اليوم - 00:01:03

تشكل بعض الاخوة اخر فقرة مرت بنا في درسنا السابق وهو حجة القاضي ابي بكر الباقلاني رحمه الله والالزام الذي الزم به فانا امر عليها مرورا سريعا ثم ساشرع في درس الليلة بعون الله - 00:01:19

كان الرأي الذي تبناه القاضي ابو بكر الباقلاني رحمه الله في مسألة المكلف الذي غالب على ظنه انه لا يبقى الى اخر وقت الواجب الموسوع ثم ترك الواجب وبان له خلاف ظنه بان عاش او بقي على وصف التكليف - 00:01:37

فيما بعد الوقت الذي ظن انه لن يبقى بعده ظربينا له مثلا بمكلف محكوم عليه بالقصاص وانه ربما يقطع رأسه في الساعة الثانية ظهرها وكان الواجب في حقه ان يبادر بصلوة الظهر قبل هذا الوقت - 00:02:00

انه تضيق الوقت في حقه ثم لم يصلى وترك وبان له خلاف ظنه بانعاش. فعفي مثلا عن القصاص وعاش بعده فما حكم صلاته التي سيفعلها بعد هذا الوقت الذي خاب فيه ظنه - 00:02:17

الجمهور على ان فعله اداء نظرا لانه ادى الواجب في الوقت المقدر له شرعا والقول المنسوب للقاضي ابي بكر الباقلاني رحمه الله ان فعله يكون فضاء فلم ينظر او لم يعامل المكلف - 00:02:35

بما عليه الامر في الحقيقة وبالوقت المقدر شرعا بل عامله بموجب ظنه وما عمله فاعتبر فعله هذا قضاء وها هنا الفقرة التي توقفنا عندها الزم القاضي رحمه الله تعالى بالزامين - 00:02:52

لما قال المصنف وقد الزم وجوب نية القضاء وهو بعيد اذ لا قضاء في وقت الاداء. هذا الالزام الاول يقال للقاضي ابي بكر يلزمك على هذا ان المكلف اذا جاء يصلى في الساعة الثانية والنصف - 00:03:09

ان كنت ترى ان صلاته هذه قضاء فانه يلزمك ان توجب عليه نية القضاء عند ادائه الصلاة وهذا بعيد بمعنى ان القاضي ان التزم به فقد افسد مذهبة والا فيلزمك الجواب - 00:03:28

والالزام الثاني في قوله وانه لو اعتقاد قبل الوقت انقضاءه عصى بالتأخير انه لو اعتقاد قبل الوقت انقضاءه عصى بالتأخير ومثال ذلك مكلف نظر الى الساعة فاذا هي الحادية عشر ظهرا - 00:03:46

وظن ان الوقت قد خرج وقت الظهر وهو ما دخل بعد ظن ان الوقت قد خرج وتمادي وتعمد الا يصلى ثم انتبه مع الاذان في الساعة

الثانية عشر والنصف الى انه ما دخل الوقت بعد وان هذا - 00:04:06

هو وقت دخوله فبذا له ان يصلى فهل يكون فعله قضاء او اداء اداء لو جئنا نأخذ بمذهب القاضي ابي بكر سنقول يلزمك ان تقول انه قضاء لانه ظن ان الوقت انتهى - 00:04:24

فلما لم تعامله بظنه ويلزمك ان تتحسب له عصيانا وتحمله اثنا فيلزمك تأثيمه وهذا معنى قوله وانه لو اعتقاد قبل دخول الوقت اعتقاد انقضاه انه يكون عاصيا بالتأخير هذان الزمان - 00:04:41

ومعنى الالزام كما تعلمون عندما تتوجه الالزامات الى المذهب فانها تنقض يعني انا اقول يلزمك كذا فان وافقتنى على هذا الالزام انتقض مذهبك وان لم توافقني فيلزمك باجابة مقنعة تحل هذا الالزام - 00:05:00

ولهذا وجه للقاضي ابي بكر رحمة الله على مذهبه في اعتبار فعل المكلف قضاء الزم بالالتزامين قال الطوفي رحمة الله وله التزامه هذا جواب على لسان القاضي ابي بكر له اي للقاضي ابي بكر ان يتلزم هذين الالتزامين ما معنى يتلزم - 00:05:17

يقبل يقبلوا بما لا ينافق مذهبك كيف قال وبالتالي ان يمنع وقت الاداء في الاول وان يقول بالعصيان في الثاني الان هما الزمان فانتبه الالزام الاول ما هو الالزام الاول ما هو - 00:05:40

ايجاب نية القضاء يقول وله منع وقت الاداء في الاول معنى انه يمنع يعني لماذا هو لا يقول بوجوب نية القضاء؟ ليقول لان له منع وقت الاداء في الاول يمنع ان وقت الاداء باقي - 00:05:59

فاما منع ذلك فانه لا يلزمك ووجوب نية القضاء بمعنى ان القاضي رحمة الله يقول انا اعتبر فعله قضاء وانا التزم بهذا هل يجب عليه نية القضاء؟ قال نعم انا اوجب عليه نية القضاء. كيف نية القضاء؟ ووقت الاداء باقي. قال انا اصلا لا اقول بان وقت الاداء باقي. انا امنع - 00:06:16

فهمت فلما منع استمرار وقت الاداء اعتبار الفعلة قضاء وسلالم المكلف ويوجب عليه نية القضاء وهذا معنى قبول الالتزام قل نعم انا التزم اذا انت تقول للمكلف عند ادائه الصلاة ان ينوي القضاء يقول نعم انا اقول له انوي القضاء. كيف تقول له انوي القضاء - 00:06:38

والوقت المقدر شرعا لا يزال باقيا يقول انا لا اقول ببقاء الوقت انتهى كيف انتهى ولم يدخل وقت العصر بعد ونحن في الساعة الثانية ظهرا؟ يقول انا اقول ان الوقت المقدر شرعا في حق هذا المكلف انتهى - 00:07:01

بالتالي فهو يصلى خارج الوقت وتلزمك نية القضاء اذا وبالتالي يبقى مذهب القاضي على الاقل في ظنه يبقى مذهبها متماسكا لانه لم يأتي ما ينقضه. بقينا في الالزام الثاني ما هو - 00:07:18

انه يلزمك ان يحمل بصورة المكلف الذي ظن انقضاء الوقت قبل دخوله لانه يلزمك تعصيته. يقول رحمة الله وله ايضا تعصيته في الثاني. له ايضا ان يقبل هذا لم يقل نعم - 00:07:33

حتى المكلف الذي ظن ان وقت الظهر قد خرج الساعة احدعش وما دخل اصلا وقت الظهر ثم تبين بعد الساعة الثانية وعشرة والنصف انه الان دخل الوقت فصلى يقول انا احمله العصيان والاثم على اي شيء - 00:07:50

على اي شيء قال على ظنه ونيته العصيان ونيته عدم الصلاة وعمده ترك الصلاة في الوقت الذي يحسب انه قد خرج قل فانا اعامله بما غالب على ظني طيب كيف تعامله بظنه وهو في الحقيقة لم يدخل الوقت بعد ولما دخل قد صلى - 00:08:05

قل انا اعامله بظنه بان الظن مناط التبعد وقد ثبت في الشريعة بناء الاحكام على الظنون هذا هو ما يحتاج الى تنبئه كما كان في ختام الدرس السابق وقد فهمت الان - 00:08:25

انه مذهب القاضي ابي بكر رحمة الله الزم بالالتزامين قبل الالتزام بهما وفيه اظهار لتماسك مذهبك الذي يقول به وان رأيته مرجوحا لكنه لم يقبل نقض مذهبك بالالتزامات التي توجهت اليه - 00:08:36

مسألتنا التالية في درس اليوم او ما سيشتمل عليه درسنا اليوم وبالتالي نحن ستأخذ ختام مسائل الواجب وهي مسألة رابعة ما لا يتم الواجب الا به. وسيفرغ عليها المصنف رحمة الله تعالى فرعين اثنين. ستأتي الحديث عنهم - 00:08:54

فإذا فرغنا من هذه المسائل سنشرع في الأحكام التالية الحرام المندوب المكروه والمحاب لاننا انتهينا من اول الأحكام وهو الواجب وللعلم فان حكم الواجب من بين الأحكام التكليفية الخمسة هو اكثراها مسائل واكتراها طولا ايضا في عرض ما يتعلق به من احكام عند الاصوليين - 00:09:15

لكن سبأتك المندوب والمكروه والحرام والمحاب المسائل فيها يسيرة وبعضاها ليس فيها الا تعريف ومسألة واحدة. ولهذا لن يطول كلام هنا في الأحكام الاربعة الباقيات اذا فرغنا من اخر مسائل الواجب. وحتى نربط ما سبق بما سيلحق في مسائل الواجب. اخذنا الواجب المعين والمixin - 00:09:41

اخذنا ايضا الواجب الموسعة والمضيق ثم كانت المسألة الاخيرة حكم ما يفعله المكلف في العبادة الموسعة اذا ظن انه لا والى اخر الوقت تبقى المسألة الرابعة من اخر مسائل الوجوب وهي مسألة ما لا يتم الواجب الا به. نعم - 00:10:01

بسم الله الرحمن الرحيم لله والصلة آله وصحابه قال المؤلف رحمة ما لا يتم الواجب الا به اما غير الامام والعدد في بواجب الا على مقتول او مقدور مقدور ان كان شر - 00:10:22

اين دليل وجوب الشر كما لازم للمشروع بالله الا كان تكريما طيب هذا شطر المسألة ما لا يتم الواجب الا به قبل ان اشرع في عبارات المصنف اريد ان اتناول المسألة بمفهومها المتداول عند طلبة العلم - 00:10:52

يضرب الفقهاء والاصوليون عادة لهذه المسألة بصورة حكم غسل جزء من الرأس مع الوجه في الوضوء ان الواجب في الوضوء هو غسل الوجه. ما حدود الوجه الواجب غسله من منابت شعر الرأس طولا الى ما انحدر من اللحىين - 00:11:31

وما بين الاذنين عرضا حدود منابت شعر الرأس لا تنضبط بالشعرة فانت حتى يتيقن لك غسل جميع الوجه فانك ستأخذ معه جزءا من الرأس ولو بمقدار نصف اصبع حتى يتيقن لك الاتيان على حدود الوجه من اوله - 00:11:51

دون ان يفوت منه مثقال ذرة الواجب الان غسل الوجه غسل جزء من الرأس معه ليس واجبا لكنه لن يتم لك الواجب الذي هو غسل الوجه الا بهذا الجزء اليسير من الرأس معه - 00:12:13

واضح فلان غسل الوجه الذي هو واجب لن يتم الا بغسل جزء من الرأس معه فهذا مثال لقولهم ما لا يتم الواجب الا به فغسل جزء من الرأس ليس واجبا اصلا - 00:12:31

لكنه وجب من باب ما لا يتم الواجب الا به هذه مسألة ما فائدتها؟ انه احيانا قد يثبت حكم الوجوب في الشريعة لمسائل ليس عليها دليل وجوب ليست واجبة فلا ابحث لها عن دليل في القرآن ولا في السنة ولا بالقياس ولا في الاجماع لا اجد دليلا يحکم بوجوبها فمن اين اتتها الوجوب - 00:12:46

من هذا ما لا يتم الواجب الا به. فهذا مدخل اذا وماخذ ومستمسك لايحاب بعض الأحكام التي لا يدل الدليل على وجوبيها. لكنها اتصلت بشيء واجب والتحقت به فاخذت حكمه - 00:13:13

المثال الآخر المشهور ايضا على السنة الفقهاء امساك جزء من الليل مع النهار في صيام رمضان الواجب الامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس طلوع الفجر ما حد اوله؟ ما بدايته؟ طلوع الفجر الصادق - 00:13:30

صحيح نحن نعمد الى اعتماد الاذان. المؤذن الذي يرقب الوقت او يحسب بالدقة هو يعتمد على تقدير لكنك لا تستطيع ان تقول ان هذه اللحظة وهذه الثانية هي التي اذن الله فيها للفجر ان ينفلق - 00:13:48

فحتى يتيقن لك امساك النهار كاملا دون ان تفوت منه ثانية يلزمك ان تمسك معه جزءا من الليل ولو نصف دقيقة ولو دقيقة حتى يتيقن لك امساك النهار كاملا وصيامه - 00:14:08

فالان امساك جزء من الليل ولو دقيقة ليس بواجب الواجب امساك النهار صيام النهار فمن اين جاء الوجوب لهذا الجزء من الليل مع النهار من القاعدة لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:14:22

ما المراد من هذه القاعدة عند الاصوليين هي ما فهمتم الان واما نقاشهم فيها فانهم يقسمون الافعال التي يتوقف عليها الوجوب الى اقسام. قسم يصبح واجبا وقسم لا يتناوله الوجوب - 00:14:38

يعني حتى لا تضطرب عليك المسألة فيقول قائل لكنني اجد في الشريعة اشياء ومسائل يتوقف عليها اداء الواجب ولم يحكم عليها بالوجوب قال مثلا صلاة الجمعة على المذهب لا تصح الا بحضور اربعين من اهلها - 00:14:53

من تنطبق عليهم الشروط ولم يقيموا الجمعة الا اذا حضر الامام فاذا حضر في المسجد ثلاثون رجلا او عشرون لم تتعقد بهم الجمعة فلن يتم لهم صلاة الجمعة الواجبة الا بحضور اربعين - 00:15:12

فهل نقول ان بحثنا عن مصلين يكملون العدد الى اربعين يصبح واجبا حتى نقول ما لا يتم الواجب الا به فيقول الله طيب ما الفرق بين هذا وهذا هذه المسألة اتت لتفرق بين هذه الصور - 00:15:26

متى نقول ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب؟ ومتى نقول؟ احيانا هناك اشياء يتوقف عليها الوجوب لكنها ليست بواجبة. طب حتى انا اريد قاعدة هذه اصول هذه الاصول - 00:15:43

اصول ان تضبط قاعدة فتضطرد معك و تستطيع بناء الاحكام عليها وليس مسألة تمر بك فتعرف حكمها وتتصرف. الاصل من شأنه الاخضطراد والقاعدة المستمرة الدائمة فيأتون لهذا الموضع فيحررون فيه مسألة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:15:55

وايضا قبل الشروع في كلام المصنف وعباراته هنا ملحوظ لهم كان حقه فيما سبق عند تعريف الواجب التفريق بين المصطلح الواجب والواجب الوجوب اسم للحكم الشرعي هو مصدر اوجب او جب الله ايجابا والوجوب هو اسم الحكم - 00:16:14

يعني اقول لك ما هي الاحكام التكليفية؟ تقول الوجوب تقول التحرير تقول الكراهة تقول الندب تقول الاباحة تقول الاستحباب هذه اسماء الاحكام لكن لما اسألتك عن فعل بعينه ما حكمه؟ ستقول واجب - 00:16:34

مكروه اذا الحكم كراهة والفعل مكروه الحكم وجوب والفعل واجب الحكم اباحة والفعل مباح الحكم تحريم والفعل هكذا والفعل حرام اذا اريده ان تفرق بين مصطلح وجوب وواجب وجوب ما هو - 00:16:52

اسمه الحكم الشرعي وجوب وواجب وصف الفعل الذي اتصف بالوجوب يقال فعل واجب. فتقول صلاة واجبة وزكاة واجبة وبر واجب وصدقة واجبة وهكذا فالافعال اذا وصفت بالوجوب يقال لها واجبة - 00:17:18

ما فائدة هذا؟ الان في القاعدة تبين ان هناك طريقة اخرى للاصوليين في تقسيم هذه القاعدة ستأتي بعد قليل. الان قسم الطوفي رحمة الله القاعدة تبعا لابن وابن قدامة تبعا للغزالى الى الطريقة التالية ان ما لا يتم الواجب الا به ينقسم الى قسمين - 00:17:40

قسم في مقدور المكلف عليه وقسم ليس في مقدور المكلف مثل بما ليس في مقدور المكلف بقوله كالقدرة واليد في الكتابة وحضور الامام والعدد في الجمعة كالقدرة - 00:18:02

القيام واجب عليه في الصلاة لكن شرطه القدرة حتى يتحقق له امكان القيام في الصلاة لابد ان يكون قادرا فهل يطلب من المكلف ان يحصل القدرة ليقف في الصلاة الوقوف في الصلاة او القيام في الصلاة لا يتم الا بقدرة اليه كذلك - 00:18:23

لكن تحصيل القدرة ليس اليه. ما معنى ليس اليه هو خارج عن قدرته وارادته لا يستطيع على تحصيله فهذا قولهم غير مقدور للمكلف. قال قل قدرتي. قال وكاليد في الكتابة. اذا امر ان يكتب وليس له يد مقطوع اليدين. هو غير - 00:18:46

مأمور ان يخلق لنفسه يدا او يجد يدا حتى يتمثل الكتابة فهذا مثال لامر توقف عليه شيء ليس في قدرة مكلف. كالقدرة يعني الاستطاعة على الشيء اي شيء كان. لان هذا من خلق الله. واليد ايضا هي من خلق الله وليس في مقدور مكلف تحصيل هذا - 00:19:04

مثل هذه الامثلة هل تقول فيها ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لا لماذا خرجت عن القاعدة لانها ليست في قدرة المكلف ممتاز. اذا من البداية قسموا فقالوا ما لا يتم الواجب الا به ينقسم الى قسمين - 00:19:27

قسم ليس في قدرة المكلف فهذا ليس بواجب وقسم هو في قدرة المكلف فما حكمه لا ليس واجبا ينقسم الى قسمين ما كان في قدرة المكلف ان كان شرطا للفعل فهو واجب وان لم يكن شرطا فليس بواجب على تقرير الطوفي كما سيأتي بعد قليل - 00:19:45

اريدك ان تفهم ابتداء هذا التقسيم ما لا يتم الواجب الا به ينقسم الى قسمين. قسم ليس في مقدور مكلف فليس بواجب وقسم في مقدور المكلف هذا ينقسم ايضا الى قسمين ان يكون شرطا للعبادة او لا يكون شرطا لها. تابع معى الان عبارات المصنف - 00:20:08

قال رحمة الله ما لا يتم الواجب الا به اما هذا القسم الاول اما غير مقدور للمكلف كالقدرة واليد في الكتابة وحضور الامام والعدد في الجمعة. العدد يعني الأربعين على ما هو - [00:20:28](#)

مقرر في المذهب وان كان مرجوحا فليس بواجب لماذا ليس بواجب لانه غير مقدور للمكلف قال الا على تكليف المحال. الا من يقول بالتكليف بالمحال والصحيح عدم وقوعه في الشريعة. فمن يقول به سيقوله افتراضا عقليا لكن لا وقوع له - [00:20:46](#)

قال او مقدور ما هذا هذا القسم الثاني من ماذما لا يتم الواجب الا به القسم الثاني اذا ما لا يتم الواجب الا به ان يكون مقدورا للمكلف فهذا الان سينقسم ايضا الى - [00:21:07](#)

قسمين فان كان شرطا هذا القسم الاول منه ايش يعني ان كان شرطا؟ قال مثال الصلاة حتى يتحقق لك فعل الصلاة الواجبة فانه يتوقف ذلك على تحصيل الطهارة. صح والطهارة - [00:21:24](#)

شرط فانت تقول لان الطهارة لا تتم الصلاة الا بها. والصلاه واجبة اذا فالطهارة اذا ما ووجه ايجابي الطهارة انها ما لا يتم الواجب الا به ممتاز. طب لو قال قائل لا يا ما هو صحيح. انا عندي دليل خاص بالطهارة. لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - [00:21:43](#)

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق صحيح نقول هذا دليل ايجاب لكن انا عندي دليل اخر الایجاب. وتنوع الادلة وتعدها على المسألة الواحدة وارد - [00:22:09](#)

الفقهاء دائمآ يجمعون الادلة ويفحشونها فانت تقول الاية في المائدة دليل اجابة طهارة وحديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ دليل اخر ولان الطهارة مما الصلاة الصلاة الطهارة بالنسبة الى الصلاة مما لا يتم الواجب الا به ايضا دل هذا على وجوب - [00:22:23](#)

الطهارة لماذا مثلنا بالطهارة؟ لانها شرط للصلاه خذ مثلا اخر من شروط الصلاه ستر العوره خذ مثلا ثالثا ازالة التجasse استقبال القبلة دخول الوقت كل شيء من شروط الصلاه طالما توقف عليها - [00:22:47](#)

صحة الفعل لانها شرط له اصبحت واجبة بوجوب الصلاه واضح؟ فهذا مثال مما لا يتم الواجب الا به. قال رحمة الله فان كان شرطا كالطهارة للصلاه والسعى الى الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - [00:23:04](#)

الواجب هو صلاة الجمعة. لكن ما حكم سعي الى الجمعة؟ ايش يعني السعي الى الجمعة الخروج لها والذهاب لها وقصد المسجد وحضوره. وبالتالي حتى لو كان على مسافة او يستلزم ركوب سيارة او يحتاج لشخص وقت والتبكير او مراعاة - [00:23:22](#) مواعيد يمر بها القطار او العربية او الحافلة كل هذا يصبح واجبا من اين ما لا يتم الواجب الا به. اذا يأتكم لتأخر عن الحافلة التي تمر في وقت محدد ففاته وایس من الوصول للجمعة وادراته؟ نعم لانه ترك واجبا - [00:23:38](#)

ما الواجب والسعى الى الجمعة هذا لانه شرط يتحقق به اداء الجمعة. قال فهو واجب وان لم يصرح بعدم ايجابه يعني حتى لو ما جاءني دليل يصرح به فهذا دليل على اشتراط وجوبه. قال والا لم يكن شرطا - [00:23:54](#)

يعني اذ لم نقل بوجوبه ما عاد شرطا القسم الآخر اذا ما هو الان ما ليس بشرط سياتي لكن بعد ان ينتهي من الاستدلال بهذه المسألة. قال رحمة الله فان قيل - [00:24:15](#)

هذا اعتراض مقدر فان قيل الخطاب استدعاء المشروط فاين دليل وجوب الشرط هذا طلب للدليل الان قال الخطاب يعني خطاب مثلا الامر بالصلاه الزم بماذا؟ او امر بماذا بالصلاه يقول فمن اين اقحمت اشتتمال هذا الامر على الطهارة؟ يقول الخطاب استدعاء المشروط استدعاء الصلاه - [00:24:29](#)

باستدعاء الجمعة فاين دليل وجوب الشرط؟ فاين دليل وجوب الطهارة؟ فاين دليل وجوب السعي للجمعة؟ الاية امرت بصلة الجمعة. الاية امر اقيموا الصلاه فمن اين اقحمت الطهارة في الدليل؟ الدليل ما تناولها - [00:24:56](#)

قل الدليل الذي جاء خطاب استدعي المشروط الذي هو الصلاه او صلاة الجمعة. فمن اين اتيت بالدليل على ان طهارة واجبة وان السعي للجمعة واجب. قال رحمة الله قلنا الشرط لازم للمشروط - [00:25:11](#)

معنى اللزوم انه متى توجه الامر الى المشروط اصبح امرا بالشرط هذا معنى الملازمة. الشرط ملازم للمشروط او لازم للمشروط الشرط هنا في المثال ما هو؟ الطهارة للصلة السعي للجمعة. اذا السعي ملازم - [00:25:29](#) للجمعة. الطهارة ملازم للصلة. والامر باللازم من لوازم الامر بالملزوم الامر باللازم الذي هو الطهارة او السعي من لوازم الامر بالملزوم يعني من لوازم الامر بالصلة ان يأمر بشرطها من لوازم الامر بالجمعة ان يأمر بشرطها الذي هو السعي. في يريد ان يقول ما عند دليل خاص. لكن تتحقق العلاقة وهي - [00:25:49](#)

تسحب الشرط مع المشروط فاذا توجه الامر للمشروط سحب الشرطة معه من باب التلازم لانه لا يمكن الانفكاك بينهما قال والا كان تكليفا بالمحال والاصل عدمه يقول ان لم تقبلوا هذا الاستدلال سيكون كان الله امر بالصلة ولا يأمرنا بطهارتها او يأمرنا بالجمعة ولا يأمرنا بالسعي اليه فيكون هذا محالا ان - [00:26:18](#)

يأمر بالشرط ولا يأمر بالشرط او العكس فيكون هذا تكليفا بالمحال. اذا انتهينا من القسم الاول ما لا يتم الواجب الا به ان كان مما يقدر عليه المكلف وكان شرطا فهو واجب. القسم الثاني ما هو؟ - [00:26:45](#)

ما ليس بشرط نعم لم يكن ان لم يجب خلافا لابد منه فيه الوجوه ولزم من تعقل الموجب له وعضا وان لم يكن شرطا بالمثال يتضح هذا المثال اللي ضربناه في اول المسألة مسح جزء من الرأس مع الوجه في الوضوء - [00:27:02](#)

هل هذا من الشروط؟ يعني هل من شرط غسل الوجه غسل جزء من الرأس معها هذا شرط له؟ لا ليس شرطا. هذا مثال الان عملي طبعا المثال الاول محل اتفاق - [00:27:34](#)

ان الامر بالشيء امر بشرطه ثم حتى لو ما قررناه بالقاعدة جاءت الادلة عليه المستقلة. يعني عندنا دليل خاص بالامر بالطهارة وعندنا دليل خاص على كل الشروط الاخرى. لكن هذا هو - [00:27:47](#)

المثال العملي ما ليس بشرط هل يعتبر الامر بالفعل امرا به لان ما لا يتم الواجب الا به. يقول الطوفي رحمة الله وان لم يكن شرطا لم يجب. الامر يعني ما لا يتم الواجب الا به ان لم يكن شرطا فليس بواجب - [00:28:00](#)

هذه من المسائل التي خالف فيها الطوفي ابن قدامة رحمة الله. لان قدامة يقرر ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب مطلقا. شرطا كان او غير شرط وهو الراجح. الطوفي هنا ماذا قال؟ قال خلافا للاكثرين - [00:28:19](#)

اذا اكثر الاصوليين ماذا يقولون ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب شرطا كان او غير شرط فالقاعدة عندهم واحدة طوفي هنا فرقا فقال لا ان كان شرطا فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وان لم يكن شرطا - [00:28:34](#)

فما لا يتم الواجب الا به فليس بواجب. ليس فرق الطوفي؟ قال رحمة الله في في في في استدلاله او في الاعتراض قالوا لا بد منه فيه يقول رحمة الله انا احتاج الى دليل وهذا ليس من شرطه - [00:28:51](#)

يقول انا قبلت هناك في الشرق لانه متلازم ولا يمكن الانفكاك. لكن هنا انا استطيع ان اقول ان مسح جزء من الرأس ليس بواجب وان امساك جزء من الليل مع النهار في صيام رمضان ايضا ليس بواجب ليس؟ قال لانه ليس شرطا له - [00:29:05](#)

ويمكن انفكاكه عنه. قال رحمة الله قالوا لابد منه فيه يعني قال القائلون بالوجوب وهم الاكثر لا يمكن انت لا تستطيع ان تمسك الليل مع جزء من النهار انت لا تستطيع ان تتيقن غسل الوجه الا بجزء من - [00:29:22](#)

رأس لا بد منه فيه. يعني الصحيح هو ليس شرطا لكن ما منه بد فاجاب رحمة الله بثلاثة اشياء قلنا لا يدل على الوجوب والا الزم بثلاث الزمامات لوجبت نيتها - [00:29:37](#)

ولزم تعقل الموجب له وعصي بتركه بتقدير امكان انفكاكه ثلاثة الالزامات هي اشبه بالادلة لمذهب الطوفي الذي لا يرى وجوب هذا الفعل الذي ليس بشرط ما هي؟ قال ان كان واجبا - [00:29:54](#)

لوجبت نيتها يعني يجب ان ينوي المتوضى عند غسل وجهه ان ينوي غسل جزء من الرأس معه لانه واجب لكنك لا تقول ان المتوضى يلزمك ان ينوي ادخال جزء من الرأس - [00:30:13](#)

لا يلزم الصائم الذي يريد ان يصوم رمضان لا يلزمك ان ينوي امساك جزء من الليل تلاحظ انه ربما كان الانسان فيه قدر من التكلف

والعمق في مسألة قد لا تكون اصلا حاضرة في الذهان. لكنه لكنه يعني اعتراض او - [00:30:31](#)
او ايراد والزام ينبغي ان نفهمه يقول انتم تقولون هذا واجب يقول انا اقول لو كان واجبا وجبت نيته نية الواجب واجبة. ونية
المستحب ان ينوي انها مستحبة يقول هنا انا لا الزم المكلف بالنية. فاذا ليس بواجب لانه لو كان واجبا لزمت نيته - [00:30:49](#)
هذا الزام الاول وعنده جواب واضح هو لا يحتاج الى نية مستقلة لان الملازمة بينه وبين الواجب جعلته كالشيء الواحد. يعني الصائم
يكفيه ان ينوي ان يصوم النهار ولكن جزء من الليل معه قد اتصل به واحد حكمه فتكتفيه نية واحدة - [00:31:11](#)
فنيته حاصلة. كذلك المتوضى هو ينوي غسل الوجه والجزء من الرأس يدخل معه تبعا له. فمثل هذا لا يحتاج الى نية منفكة مستقلة.
الالزام الثاني قال يلزم لزم قولوا الواجب له لزم ان يدرك المكلف ويعقل دليل الوجوب - [00:31:31](#)
هو كالنتمة لل الاول يقول انتم تقولون واجب عليه ان يعقل وان ان يكون حاضرا في ذهنه دليل الایجاب والجواب نفسه ان
الواجب لغسل جزء من الرأس هو الوجب لغسل الوجه. نفس الدليل الذي اوجب غسل الوجه اوجب اوجب - [00:31:52](#)
بغسل جزء من الرأس معه. الدليل الذي اوجب صوم النهار من اوله هو الذي ادخل معه جزءا من الليل لانه لا يتحقق الا به فكل ذلك
مبني على عدم تقدير الانفكاك - [00:32:11](#)
لا تتصور انه في لحظة فاصلة بين النهار والليل في الفجر لا تتصوروا ان في شعرة فاصلة في رأس الانسان بين الوجه والرأس. لا
تتصور هذا فعدم تصور الانفكاك بهذه الدقة هو الذي جعل الاتصال بين الواجب الاصلي وما يتصل به جعله في حكم الشيء الواحد
- [00:32:25](#)
هدف الالزام الثالث والأخير ايضا مردود عليه. يقول رحمة الله يلزم ايضا ان يكون عاصيا بتركه قال بتقدير امكان انفكاك حتى الالزام
اتى به على تقدير امكان الانفكاك. انفكاك بين ايش وايش - [00:32:46](#)
بين الواجب لاصله وما لا يتم الواجب الا به حتى هو يفترض الزاما على تقدير امكان الانفكاك. فيكون الجواب هذا على تقدير لكن هل
هذا التقدير وارد وممكن يكون الجواب لا اذا فاسحب هذا الالزام - [00:33:03](#)
اذا كان الزاما مبنيا على التقدير والتقدير متغدر. فما الحاجة اليه ان كانوا الانفكاك متغدر فلماذا اقدر امرا متغدرها وابني عليه الزاما؟
هذا مسلك مهم يا اخوة في مسألة الاستدلال - [00:33:18](#)
اعتراضات الزام المستدل ببعض الابيرادات ان لم يكن ارادك واقعا وملزما فلا تفترض امرا مقدرا يتغدر حصوله ثم تبني عليه الزاما هذا
ضعيف. ولذلك لا حاجة للوقوف عند هذا الالزام. فتبين اذا - [00:33:35](#)
ان الطوفي رحمة الله فرق فيما لا يتم الواجب الا به. بينما يكون شرطا وما يكون ليس بشرط. فقال بالوجوب في الاول وبعدم
الوجوب في الثاني والاكثر في ان ما لا يتم الواجب الا به - [00:33:54](#)
ان كان مقدورا للمكلف فهو واجب شرطا كان او غير شرط في طريقة اخرى يسلكها بعض الاصوليين في ختام المسألة هذى ادق من
هذا التقسيم الذي قرره الغزالى ثم ابن قدامة ثم الطوفي - [00:34:09](#)
قدمت قبل قليل التفريق بين الوجوب والایجاب التفريق يقول ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب يفرقون بين الوجوب والایجاب ما لا يتم الوجوب الا به. فليس بواجب - [00:34:24](#)
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب خذ امثلة ما لا يتم الوجوب اي ما لا يتم حكم الوجوب الا به هذا ليس بواجب باتفاق مثال لا يتم
وجوب الزكاة الا اذا بلغ المال نصابا. صح - [00:34:44](#)
المطلوب من المكلف ان يبحث عن مال ويكتسب ويجمع ويكتنز حتى يبلغ النصاب حتى تجب الزكاة. لا هذا مثال لما لا يتم الوجوب
الواجب الذي هو الحكم وجوب الزكاة في المال - [00:35:03](#)
لا يتم وجوب الزكاة الا اذا بلغ المال نصابا فما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب ايضا لا يجب لا يجب على المكلف الذي وجبت عليه
كفارة مثلا. لا يجب عليه ان يجمع مالا - [00:35:21](#)
لتلزم اخراج الكفاره مع ان الكفاره واجبة فحتى يجب عليه اخراجها يلزم تحصيلها ما يقول احد بهذا حاج عليه هدي تمنع لم يجد

ينتقل الى الصيام لا يلزمه ان يبحث عن مال - 00:35:38

ليجتمع عنده لينبج هدي التمتع من باب ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب هذا مثال جيد ويصلح ويحل كثيرا من الاشكالات اما ما لا يتم الواجب يعني ما لا يتم اداء الواجب الا به - 00:35:54

اذا نفرق بين ما لا يتم حكم الوجوب الا به. وما لا يتم اداء الواجب الا به في الاولى ليست بواجبة وفي الثانية هي الواجب ما لا يتم اداء الواجب. كل شيء يتوقف عليه اداء الفعل الواجب. يعني امثال المكلف ليأتي بالواجب فيكون واجبا مثله - 00:36:12

لأنه يتوقف عليه حصول ما امر الله تعالى به من الاتيان بالواجب انتهت المسألة فرع عليها المصنف رحمة الله تبعا لابن قدامة فرعين اثنين من المسائل المشهورة ايضا سنمر عليها وهي واضحة جلية. نعم - 00:36:33

رحمه الله ثم اخته او زوجته الاجنبية او ميته بمزكاة عنهم لا معنى لتعليمهمما الا لعل هذا القائل عربي هذا الفرع الاول اذا اشتبهت اخته او زوجته باجنبية او ميته بمزكاة يعني اشتبهت ميته بمزكى - 00:36:52

معنى الاشتباه انعدام امكان التفريق يعني لا سبيل الى اجتهاد ولا ترجيح ولا غلبة ظن اشتبهت اخته او زوجته باجنبية اشتبهت اخته باجنبية يعني في النكاح يأتي الى اسرة يريد ان يخطب احدى ابنتهما - 00:37:40

واحداهمما اخت له بالرطاع لكن لا يدرى هي ليلة او هدى هو يعرف ان امه ارضعت احداهمما او هب انهمما كانوا تواما تواما ويعلم ان امه ارضعت احداهمما وشبيهتان تماما كبرتا ونسينا ارضعتها هذه او تلك - 00:38:03

فالان يقينا ان احداهمما اخته بالرطاع صح اذا هي حرام عليه نكاحها. والاخري اجنبية عنه وحال له نكاحها. لكن الحاصل اشتباه اشتبهك قال يحرم عليه الثنستان معا. ليش قال احداهمما بالتحريم الاصل والاخري لعارضي الاشتباه - 00:38:24

هذا الاشتباه الاخت بالاجنبية قال او اشتبهت زوجته باجنبية. يقصد هنا لا النكاح بل الوطء والجماع. اشتبهت زوجته باجنبية وصورة الاشتباه ان ان ان يعرف ان زوجته احدى هاتين المرأةين في الدار لكنه لا يدرى هي ايتها فيكف عن الثنستان حتى يتبيين ويذول الاشتباه. لأن اقدامه - 00:38:45

على احداهمما من غير تبيين فيه مخاطرة لاحتمال وقوع الحرام فما السبيل الى صون النفس عن الحرام هو الكف عنهمما معا. قال رحمة الله اذا اشتبهت اخته او زوجته باجنبية او ميته بمذكاة. عنده شاتان - 00:39:07

احداهمما ميته يعني ماتت حتم انفها قبل ان تذبح. والاخري مذكاة ذمة شرعية وقد قطع رأس الثنستان لكن لا يدرى ايتها التي ادركتها حية وزكاهما وايتها التي قطع رأسها بعد ان فارقت الحياة فهي - 00:39:27

ميتم ولا يستطيع التفريق لحرمت. احداهمما بالاصالة ايش يعني بالاصالة بحكم التحرير الاصل لانها ميته وهناك لانها اخته فهي محمرة يعني محروم عليه نكاحها او الاجنبية لانها محمرة وعليه وظفها هذا معنى التحرير بالاصالة. والاخري بعارضي الاشتباه - 00:39:43

الاخري التي اختلطت باخته او بزوجته حرمت ليس لانها حرام في الاصل. لكن لانها اشتبهت بالحال فامتنعت معها وقيل يعني هذا يعني قول اخر او مذهب اخر في عرض المسألة - 00:40:09

المسألة هي هذى وانتهت خلاص يريد ان يبين لك ان الشيء قد يحرم ولا دليل على تحريمها. يعني لو قال لك قائل يا اخي هذى واحدة من البنتين هذى اخته بالرطاع - 00:40:25

كيف تقول حرام كيف تقول حرام؟ في الثانية التي هي حلال له ان ينكحها. والمحمرة واحدة هي اخته. فمن اين حرمت الثانية لاحظ يعني كل كلام الاصوليين الان يبين لك مأخذ احكام - 00:40:35

نحن نتكلم على بناء احكام واستدلال لما تقول حرام او تقول واجب هذا حكم شرعي. حكم شرعي ما هو اجتهاد شخصي تقتنه بالهوى وبالرأي المجرد. انت تخبر عن حكم الله. فارني - 00:40:51

دليل هذا الحكم هل حرمه الله؟ تقول نعم اعطي البينة فما بناه الاصوليون من مسالك لبيان مأخذ التحرير هو هذا. طبعا وجه الشبه في المسألة السابقة ما لا يتم الواجب الا به نحن بينا - 00:41:05

لك من مسالك الایجاب. وهنا مسلك من مسالك التحرير ليس التحرير وما دخلنا في تعريف الحرام. لكن يقولون ما لا يتم الواجب الا به فهو وما لا يتم ترك الحرام الا بتركه فتركه واجب - 00:41:20

من يعيده هذه ما لا يتم ترك الحرام الا بتركه فتركه واجب هذا وجه الشبه بينها وبين المسألة التي سبقت ترك الحرام ترك الحرام هي الاخت بالرضاع صح لكن لا يتم له ترك اخته بالرضاعة يعني ترك نكاحها - 00:41:37

الا بترك الاخر معها. صح فاصبح ترك الاخر واجبا ايضا ما لا يتم ترك الحرام الا بتركه فتركه واجب. فمن هنا اصبح محل المسألة هنا هنا عند الاصوليين لوجه الشبه بينها وبين مسألة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:42:02

قال رحمة الله وقيل تباح المزكاة والاجنبية لكن يجب الكف عنهما. يقول بعض الاصوليين صاغها بالعبارة التالية يقول لا المذكاة ليست حراما لأنها حلال. والاجنبية في النكاح ليست حراما بل حلال. الحرام اخته لكن الاجنبية حلال - 00:42:22

الحرام الميةة لكن المزكاة حلال طيب انا في حالة اشتباه قال لكن يجب الكف عنهما تعلوا في العبارة قالوا ليست حراما هي حلال مباحة لكن يجب الكف الطوفي رحمة الله قال هذا تناقض يعني لا داعي للتعبير بهذا الاسلوب الذي يشير الى تناقض تقول مباح ثم تقول - 00:42:42

يجب الكف قوله مباح متناقض مع قوله يجب الكف وانا اعرف ماذا يقصد هو ايش يقصد بالمباح الحكم الاصلي وماذا يقصد به يجب الكف نعم الحكم الذي يلزم المكلف الامتنال. لكن لا داعي لهذا. يقول الطوفي رحمة الله وهو تناقض - 00:43:06

اذ لا معنى لتحريرهم امهاء لا معنى لتحريرهما الا وجوب الكف ولعل هذا القائل يعني ان تحريرهما عرضي وتحرير الاخرين اصلي فالخلاف اذا لفظي يعني الجميع متفق على المعنى. المسألة الثانية - 00:43:25

مدة القيام بالشرع الفرع الثاني من من فروع ما لا يتم الواجب الا به هذا الفرع. الزيادة على الواجب الان عندنا صورة لفعل واجب قبل قليل كنا نعرض مسألة ما لا يتم الواجب الا به - 00:43:46

هناك تزيد ان تفعل الواجب ويتوقف فعل هذا الواجب على امر اخر. الامر الاخر ماذا اصبح واجبا من اين من تعلق الواجب به لا يتم الواجب الا به. هنا مسألة بالعكس من الطرف الاخر. واجب ستفعله. لكن يلحق به في اخره - 00:44:28

زيادة زيادة متعلقة به الصلاة واجبة ويلحق بها صلاة اخرى هي نافلة سنة راتبة قال الزيادة على الواجب نوع منفصل مستقل متميز ونوع متصل ملحق به غير منفصل عنه - 00:44:50

قال الزيادة على الواجب ان تميزت كصلة التطوع بالنسبة الى المكتوبات. ستصلني العشاء اربع ركعات واجبا ثم تصلي بعدها ركعتين سنة نافلة. اليست هذه زيادة؟ اليست صلاة من جنس العبادة الواجبة؟ هل قال احد الركعتين بعد العشاء واجبة؟ لانها متصلة - 00:45:09

بالواجب لا لماذا؟ لان زيادة منفصلة متميزة عن الواجب قال فندب اتفاقا فبالاتفاق ان هذه الزيادة على الواجب لا تعتبر واجبة بل تكون مندوبة المسألة التالية او القسمة الثانية هي محل المسألة. وان لم تتميز - 00:45:29

ما هي الزيادة ان لم تتميز عن ماذا عن الواجب قال كالزيادة في الطمأنينة والركوع والسجود ومدة القيام والقعود على اقل الواجب الطمأنينة واجب في الصلاة صح كم اقلها يعني شخص يصلني امامك - 00:45:53

نقرها نقر غراب قلت له عفوا فقدت الطمأنينة فلا تصح صلاته وفهم ماذا يلزم فقام وتأنى في صلاته واتى فيها بقدر من الطمأنينة هو الحد الادنى. يعني بينه وبين العجلة شرة - 00:46:17

يعني هو في اول درجات الطمأنينة ما تستطيع ان تقول انه خل يعني ركوعه بقدر تسبيحة سجوده بقدر تسبيحة وهكذا فيؤدي الواجبات بالحد الادنى لها. فطمأنيتها في اخر درجاتها. الحد الادنى - 00:46:34

اتى بالواجب او ما اتى طيب الزيادة على هذا الواجب يزيد الطمأنينة اجعلها تسبيحتين ثلاثة خمسة في الركوع في السجود كما قال مدة القيام والقعود. الزيادة على الواجب الان الزيادة على الطمأنينة الواجبة. الطمأنينة الواجبة هي الحد الادنى - 00:46:51

الذى لو فقد بطلت الصلاة لانه فقدنا الطمأنينة الان صورة المسألة شخص اتى بادنى هذا الواجب وهي الطمأنينة في ادنى درجاتها

طيب ما حكم القدر الزائد على هذا الواجب هنا الان مثال لزيادة اتصلت بالواجب زيادة غير - 00:47:13

غير منفصلة زيادة متصلة لا تستطيع تمييزها اتصلت بها. قال رحمة الله وان لم تتميز يعني الزيادة ان لم تتميز عن الواجب كالزيادة في الطمأنينة والركوع والسجود ومدة القيام والفعود على اقل الواجب. يعني - 00:47:34

على اقل الواجب فهو واجب عند القاضي ندب عند ابي الخطاب وهو الصواب قال عند القاضي قاضي ابو يعلى يعتبر الزيادة من هذا النوع واجبة ما وجه الایجاب عنده - 00:47:54

ان زياد اتصلت بالواجب وهي زيادة غير غير مستقلة ولا متميزة هي شيء واحد كالشيء الواحد فاعطاها حكم الایجاب. يقول يعني لو سأله انسان انا اطمئن في صلاتي فازيد في الطمأنينة. يقول زيادتك هذه واجبة - 00:48:13

وكما زاد طالما هي زيادة متصلة غير متميزة فهي واجبة. قال ندب عند ابي الخطاب ابو الخطاب الكل وزان تلميذ القاضي ابو يعلى ابي يعلى غضبوا على صاحب كتاب العدة في اصول الفقه عند الحنابلة - 00:48:29

والقاضي ابن الخطاب صاحب كتاب التمهيد في اصول الفقه ايضا للحنابلة قال فابو الخطاب مال الى الندب وشيخه القاضي ابو يعلى مالا الى الایجاب قال الطوفي مرجحا مذهب ابي الخطاب وهو - 00:48:46

الصواب يعني لا يرى وجوب الزيادة المتصلة بالواجب. لاحظ هذا متسق مع مذهب الطوفي قبل قليل فيما لا يتم الواجب الا به ان لم يكن شرطا ماذا رجح انها غير واجبة فالرجل مضطرب في القاعدة يقول الواجب واجب ما زاد عليه ما لا يتم الا به ليس جزءا منه ولا يوصف بالوجوب - 00:49:03

فهذا الاتصال والاتساق في القواعد وفي الاصول مهم. يعني لا يصلح لاصول او فقيه. يأتي يرجحنا شيء يرجح هناك بخلافه فيضعف انه غير مطردة عنده القاعدة لكن من فقه المسائل وادرك مأخذها يلزمها بناء المسائل على نمط واحد ويصطرد في تقرير - 00:49:28

قواعد قال رحمة الله والا لما جاز تركه. لانه لو كان واجبا ما كان يجوز ان يترك ونحن نرى انه لو اتي باقل القدر الواجب في الطمأنينة اجاز ان يترك الزيادة او لا يجوز - 00:49:48

فإذا كان يجوز تركها فهل تكون واجبة قال والا لما جاز تركه لان الواجب لا يجوز تركه. قال والندب لا يلزم بالشرع. يقول من بشرع في مندوب فلا يلزم الاتمام فيه او - 00:50:02

اكماله ودل ذلك على ان الزيادة على الواجب ليست بواجبة هكذا فرغنا ايها الكرام من مسائل الواجب وما يتعلق به. الذي مر بنا في درس الليلة هو قاعدة ما لا يتم الواجب الا به. بيانا - 00:50:15

تقسيمها الطريقة الاخرى في التقسيم فرع عليه فرعين اثنين ما لا يتم ترك الحرام الا بتركه فتركه واجب. والزيادة المتصلة بالواجب وحكمها ان تميزت او لم تتميز الان سيعرض المصنف رحمة الله باقي الاحكام التكليفية الخمسة تباعا فرغنا من ماذا - 00:50:30

من الواجب كم بقي اربعة الندب والاباحة والكرابة والتحريم. بقي اربعة سيمر بها وسترى الان اللام سائل فيها كما في الواجب. فنمر بها ونعرض ما ساقه المصنف رحمة الله تعالى. نعم - 00:50:51

قال رحمة الله اخوتنا الدعاء منذ تركه لك طيب قف هنا بدأ بتعريف الندب فقال الندب لغة الدعاء الى الفعل الدعاء الى الفعل الندب لا يسألون اخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا - 00:51:10

حين يندبهم يعني حين يدعوهם حين يطلبهم حين يناديهم. فالندب في اللغة الدعاء الى الفعل. فمن دعاك الى فعل فقد ندبك وهذا الندب في اللغة. منه اخذ المعنى الشرعي. الشريعة ندب العباد الى بعض الافعال. ما معنى ندبها هنا - 00:51:45

دعتهم الى الفعل والدعاء الى الفعل طلب ولذلك قلنا ان الامر الذي هو استدعاء الفعل ينقسم الى وجوب والى ندب. اذا الندب طلب الندب دعاء الى الفعل. قال وشرعا ما اثيب - 00:52:04

مفاعله ولم يعاقب تاركه وهذا التعريف المحفوظ عند صغار طلبة العلم الفعل المستحب او المندوب ما يثاب فاعله. ولا يعاقب تاركه قوله ما يثاب فاعله. ماذا يخرج الحرام ويخرج - 00:52:17

المكره ويخرج المباح لكن يصدق قوله ما يثاب فاعله يصدق على الواجب وعلى المندوب فكيف يخرج الواجب قال ولم يعاقب

تاركه لان الواجب تاركه معاقب. قال في الاخير مطلقا قيد رحمه الله في قوله مطلقا يريد ان يخصص صورة ان المندوب انما يقال فيه مطلقا - 00:52:35

لان المندوب ما ترتب ترتيب التواب على فعله ولا ذم على تركه مطلقا الاطلاق هنا حتى يخرج صورة الترك الى بدل نحن قلنا في الواجب هناك ما يذم تاركه مطلقا - 00:53:05

حتى نخرج الواجب المخير ونخرج الواجب الموسع فانه قد يترك لكنه الى بدل يترك الواجب المخير الى نوع اخر من الحصول. يترك فعل الواجب الموسع في جزء من الوقت الى جزء اخر. فلانه لم يترك مطلقا لا يتناوله الوعيد - 00:53:22
فاما ترك تركا مطلقا دخل في تعريفه. لكن هنا قوله يجوز تركه مطلقا او الى بدل يتناول الواجب الموسع مخير هناك لما قال في الواجب ولم يعاقب تاركه ولا قال لو يعاقب تاركه - 00:53:39

يدخل فيه الواجب الموسع والمخير ونحن نريد اخراجها الان. ونريد ان نخص التعريف بالمندوب فقط لا غير. فاحتاج الى قوله مطلقا ليخرج صور الواجب التي هناك في التعريف وقيل تعريف اخر - 00:53:54

بالمندوب بأمر به يجوز تركه لا الى بدل بأمر به. ايش يشمل الواجب المستحب يجوز تركه اخرج الواجب لكن بقي الواجب الموسع لانه ايضا يجوز تركه صح وخارج الواجب المخير لانه يجوز ترك بعظام خصاله. حتى يخرج قال لا الى بدل - 00:54:08
لان الواجب الموسع والمخير يجوز تركه ولكن الى بدل حتى يخرج اصناف الواجبات التي مر في الدرس السابق جواز ترك بعضها لكن بشرط في الواجب الموسع بشرط العزم في الواجب المخير بشرط فعل خصلة اخرى من خصال الكفاره ونحوها - 00:54:34

قال رحمه الله وهو مراد السنة والمستحب انتهت تعريفنا. يقول قوله مندوب مراد لقولك مستحب مراد لقولك سنة زاد بعضهم مراد لقولك نافلة مراد لقولك تطوع هذه مصطلحات بالسنة الفقهاء واستعمالاتهم متراوحة. ان تقول هذا مستحب او تقول سنة او تقول - 00:54:56

مندوب او تقول نافلة او تقول تطوع كل هذا عندهم من قبيل التراجع بعض الاصوليين يفرق بمراتب يقول كلها مستحبات لكن يقول ان كان اجتمع فيها قول النبي عليه الصلاة والسلام وفعله فهو سنة - 00:55:24
وان كان حثا بالقول ولما يسبت فعله فهو ندب وان كانوا فيبدأ يرتبها مراتب كل هذا لا دليل على تفريقه الا ان كان اصطلاح فقيه في كتاب من كتبه وقال في المقدمة ترى ان قلت نافلة فاقصد كذا وان قلت مندوب فطبق مصطلحه لتفهم كلامه - 00:55:43
والا في الشريعة فهذه كلها لا تفريق بينها ونعتبر هذه المصطلحات متراوحة. لكن محل اتفاق بين الفقهاء في المذاهب امة ان السنة او المندوب اعلى درجاته ما هو السنة المؤكدة - 00:56:00

التي ثبت تأكيدها اما بكترة الادلة التي تبين فضلها. او بمواطبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها او الحث الشديد الذي يقارب الوجوب في الفعل فيسمونه سنة مؤكدة فهو قريب جدا من الوجوب وهو في اعلى درجات - 00:56:19

السنة قال رحمه الله في مسألة متعلقة بالندب وهو بأمر به. يعني الندب بأمر قال خلافا للكرخ والرازي الرازي ابو بكر الحنفي والكرخ يظن ابو الحسن من الحنفية. خلافة لهما فانهما لا يقولان بان المندوب بأمر. ويقصرون - 00:56:39

على الواجب فقط قال رحمه الله لنا ما تقدم من قسمة الامر الى ايجاب وندب ومورد القسمة مشترك اما تقدم في مطلع تعريف الاحكام التكليفية؟ انها اما الزام او خطاب بایجاب فعل او بترك وقلنا الالزام او طلب - 00:57:00

بالفعل ينقسم الى جازم وغير جازم اذا هو يشترك مع الوجوب في ماذا في الطلب في كونه مأمورا اذا دخل في الامر لكونه يشترى قال ومورد القسمة مشترك وهو الطلب - 00:57:19

الطلب ولهذا قال القسمة الامر الى ايجاب وندب دل على ان المندوب بأمر انت تقول الامر نوعان امر جازم وامر غير جازم الامر الجازم هو الواجب والامر غير الجازم هو المستحب - 00:57:34

او المندوب فطالما انت قسمت المندوب تحت ماذا تحت الامر اذا هو مأمور او غير مأمور خلاص تقول هذا دليل لنا اننا من البداية

قسمنا الامر الى امر ايجاب وامر استحباب فدل على ان مورد القسمة المشترك بينه وبين الواجب وهو الامر - 00:57:51

اذا المندوب مأموري. هذا دليل اول دليل اخر. قال ولانه طاعة قل انا اقول للمخالف الكرخي والرازي الا ترى ان المندوب جنس من اجناس الطاعة سيقول بلى يقول ما في طاعة الا وهي مأموري بها - 00:58:08

ما في طاعة يفعلها العبد الا باامر الله فطالما امر الله بها دخلنا في اثبات ما نحن بنحتاج اثباته وهو ان الحديث عن المندوب كونه مأموري به قال يعني الكرخي والرازي في دليل مذهبهما. نعم - 00:58:23

معصية مخالفة الامر انتهت هنا مسألة الندب في جملة يسيرة قال اي الكرخي والرازي لو كان مأموري به ما هو المندوب هم ماذا يقولون يقولون غير مأموري به يستدلون فيقولون لو كان - 00:58:42

مأموري به لاعتبر تاركه عاصيا ليش؟ يقول انت تقول مأموري والامر يستلزم تركه العصيان فالجواب ما هو لا ان العصيان لا يتحقق الا في ترك امر الايجاب. اما امر الاستحباب فلا يدخله العصيان - 00:59:10

فنقول لهم ربما اشكل عندكم انه ليس كل امر يترتب على تركه العصيان لكنه امر الايجاب فقط. قال لو كان مأموري لعصى بتركه او لعصى تاركه اذ المعصية مخالفة الامر هذا استدلال الثاني ولا تناقض قوله صلى الله عليه وسلم لامرتهن بالسواك - 00:59:28

مع تصريحه بالامر بالسواك اين امر عليه الصلاة والسلام بالسواك في احاديث كثيرة بعضها ضعيف بعضها حسن لكن بمجموعها يعني كما يقول بعض المحدثين فيها اكثر من سبعين حديثا على اختلاف درجاتها - 00:59:51

في بعض الفاظه الامر بالسواك استاقوا فقوله استاقوا وهو يقول لولا ان اشق لامرتهن طب قوله استادوا اليه امرا طب هو يقول لولا ان اشق لامرتم يعني معنى قوله انا لم امر به - 01:00:07

معنى قوله انا لم امر ركز في الدليل لولا ان اشق على امتي لامرتهن. اذا لن امرهم. صح ولا يريد ان يشق على امته عليه الصلاة والسلام. لولا ان اشق على امتي لامرتهن - 01:00:25

ولذلك رحمة ورأفة بهم فلن امرهم ثم وجدناه يقول استاقوا اذا انا سافهم ان هذا ليس امرا صح فهمتم هذا قال لولا ان اشق على امتي لامرتهن يقول لولا خوف وخشية المشقة على الامة لامرتهن بالسواك - 01:00:41

لكنني رحمة بهم لن آمرهم ليش لن يأمرهم ما يريد ان يشق عليهم عليه الصلاة والسلام. فلهذا معنى الحديث اذا لن آمرهم بالسواك ثم وجدناه يقول استادوا ويأمر بالسواك مباشرة سأقول اذا قوله استاوك ليس امرا لانه قال لنا انه لن يأمرنا بالسواك - 01:01:08 فقولوا استادوا اذا ليس امرا وهو مستحب فاذا خلصت الى نتيجة ان المندوب ليس مأموري لانه عليه الصلاة والسلام قال لن امرهم في مفهوم الحديث لن امرهم بالسواك ثم وجدناه يأمر فعرفناه ان هذه الصيغة ليست من الامر في شيء والا حصل التناقض - 01:01:31

بين قوله لولا ان افعلن لامرتهن ثم هو يأمر عليه الصلاة والسلام. الجواب عن هذا يا احبة ان قوله لامرتهن يعني امر ايجاب لولا ان اشق للزمتهن لواجبت عليهم. لكنه عليه الصلاة والسلام ما اوجب - 01:01:49

ونزل عن الايجاب الى درجة الاستحباب فتح الامة ونديهم. وبالتالي يزول الاشكال فلا تناقض. على ما قرره الكرخي والرازي رحمة الله عليهما لسائر علماء المسلمين. نعم الحرام ضد وتم فاعله - 01:02:05

لا حاجة عدم الحرام الكافية هذا هو ثالث الاحكام. انتهى من الايجاب وانتهى من الاستحباب. شرع الان في التحريم. قال رحمة الله الحرام ضد الواجب هذا من التعريف بالمقابلة عرفت الواجب - 01:02:24

والواجب ما هو ما ذم تاركه وهنا قال ما ذم فاعله ولهذا وفي مقابلته قال هو ضد الواجب ثم ابان لك تعريفه في مقابلة الواجب. قلنا هناك ما ذم فتاركه شرعا قال هنا ما ذم - 01:02:44

فاعله شرعا. ما معنى ما ذم ما توجه الذم الى فاعله لماذا لم يعبر بالعقاب للاشكالات التي وردت في تعريف الواجب ان الايقاع قد يقع وقد يعفو الله فحتى لا يعني لا ينتقض التعريف عدل عن العقاب الى - 01:03:02

الذم لان العقاب وان لم يقع فان الذم متوجه وبالتالي يبقى التعريف مستقرا. قال ما ذم فاعله شرعا هناك قلنا في الواجب ما ذم تاركه

مطلقا. ليش ما نقول هنا ما ذم فاعله مطلقا - [01:03:22](#)

هناك مطلقا ليش اتينا بها حتى يشمل الواجب الموسع والواجب المخير يقول ما عندنا واجب موسع ولا عندنا عفوا ما عندنا حرام موسع ولا عندنا حرام منهم او غير معين فلا حاجة الى - [01:03:39](#)

قوله مطلقا فلذلك يكفي ان تقول ما ذم فاعله شرعا قال ولا حاجة هنا الى مطلقا يعني الى قولنا مطلقا لعدم الحرام الموسع ايش يعني لعدم الحرام الموسع يعني ما عندنا حرام موسع الحرام حرام ما في حرام مضيق وحرام موسع قال وعلى الكفاية يعني ايضا لعدم الحرام على الكفاية هنا كان عندنا واجب على الكفاية - [01:03:54](#)

وواجب عيني ما في هنا حرام على الكفاية يعني حرام اذا كفت عنه بعذر الامة فقد سقط الاثم عن الباقيين. لا الحرام حرام على جميع الامة ويجب على الجميع الكف بلا استثناء. قال بخلاف الواجب - [01:04:19](#)

نعم والواحد وردا للامر والنهي باعتباره عن الصلاة واحد كونه انها من هذه مسألة اه مشهورة عند عامة طلبة العلم بمسألة الصلاة في الدار المقصودة اتى بها المصنف هنا رحمة الله تبعا لابن قدامة وهو تبعا للغزالى في الاتيان بهذه المسألة والتأصيل لها - [01:04:33](#) ولطيف تقرير القاعدة هذه وهي ختام درسنا الليلة تقرير القاعدة فيه يعني تأصيل مهم لمسألة الحكم على الاشياء اما علاقتها بالحرام فلانها مسألة تتعلق بالتحريم في امر او فعل يتصل بالتحريم مع امكان اتصافه بوصف اخر. قال رحمة الله في مطلع المسألة الواحد بالجنس او النوع يجوز ان يكون موردا - [01:05:20](#)

بالامر والنهي باعتبار انواعه واسخاصه ثم قال بعده اما الواحد بالشخص فيمتنع كونه موردا لهما تقسيم الاصوليين تبعا للمناطق في كليات الاشياء وجزئياتها يقسمونها مراتب فاعلى المراتب عندهم الجنس وتحته النوع وتحته الواحد او الفرد. الواحد بالشخص - [01:05:46](#)

بالمثال يتضح ان تقول العبادة جنس تحتها انواع فالصلاه عبادة والصيام عبادة والزكاة عبادة الصلاه الصيام الزكاة الحج العمرة الطواف السعي قراءة القرآن كل هذه انواع لماذا فاذا يجمعها جنس واحد ما هو؟ - [01:06:14](#)

ال العبادة اذا العبادة جنس تحته انواع احد انواعها الصلاه ثم الصلاه تنقسم الى صلاة فجر صلاة ظهر صلاة عصر صلاة مغرب هذه الصلاة المعنية واحد بالشخص فاذا الصلاه او تقول صلاة الفجر - [01:06:36](#)

احد افراد الصلاه والصلاه نوع احد افراد العبادة فهذا يقول رحمة الله الواحد بالجنس او النوع. اذا جئت تأخذ مثلا في مرتبة الجنس او في مرتبة النوع يمكن ان يشتمل على حكمين متناقضين باختلاف الموردين - [01:06:57](#)

يعني ايش؟ يعني تأتي للعبادة في عبادة جائزة وفي عبادة غير جائزة صح كيف نعم في عبادة في وقت نهي غير جائزة وفي عبادة في غير وقت النهي جائزة انزل الى النوع - [01:07:21](#)

قنا الصيام في صيام محرم وفي صيام واجب وفي صيام مستحب صح طيب يوم العيد صيام واجب رمضان صيام مستحب ممتاز كيف اصبح الصيام وهو عبادة واحدة؟ ممكن ان يوصف بوجوب ويوصف باستحباب ويوصف بتحريم. كيف؟ اشتمل على اكثر من حكم؟ قال لاختلاف - [01:07:38](#)

موردي ليش اختلف؟ لانه ينقسم الى افراد وكل فرد سيأخذ حكما مستقلا هذا واضح تماما ما كلام ليس هنا انزل الان الى الدرج الادنى الواحد بالشخص صيام هذا اليوم عينه - [01:08:01](#)

هذه الصلاه يعنيها الان ونحدد صلاة محددة في وقت او صياما في يوم يعنيه هذا هل يصح او يمكن ان يوصف بوصفين متناقضين واجب حرام جائز غير جائز هذا معنى قوله رحمة الله اما الواحد بالشخص فيمتنع كونه موردا لهما - [01:08:18](#)

موردا لهما للامر والنهي يعني لا يمكن ان يكون مأمورا منها عنه. هذا ما هو الواحد هيرجع معى من صدرى المسألة. قال رحمة الله ثم الواحد بالجنس او النوع يجوز ان يكون موردا للامر والنهي باعتبار انواعه واسخاصه - [01:08:41](#)

انواع ماذا انواع الجنس واسخاص ماذا؟ اشخاص النوع كالامر بالزكاة وصلاة الفضي مثلها والنهي عن الصلاة في وقت النهي تمثيل المصنفون قد يكون فيه شيء من الغموض وغير الواضح. الادق والاسلم ما مثلنا به قبل قليل. تقول مثلا كايجب صلاة الفجر -

واستحباب سنتها وتحريم التطوع في وقت النهي هذه افراد بماذا هي افراد لنوع افرد لنوع واحد ويمكن ان تقول في العبادة مثلا كايجب الصلاة مثلا واستحباب مثلا تأتي بعبادة اخرى استحباب اماطة الاذى عن الطريق. هذه عبادة وهذه عبادة - 01:09:23 فلماذا اصبحت هذه عبادة واجبة وهذه عبادة مستحبة بل لاختلافها بالنوع. ممتاز. اذا اذا اختلف افراد النوع او افراد الجنس جاز ان يكون موردا للامر والنهي في وقت واحد باعتبار ماذا - 01:09:46

تعدد الافراد افراد الجنس انواع وافراد النوع اشخاص قال رحمه الله اما الواحد بالشخص مثل ايش مثل الصلاة المحددة معينة وصوم يوم بعينه. قال اما الواحد بالشخص فيمتنع كونه موردا لها من جهة - 01:10:04 يعني من جهة واحدة يمتنع ان يكون مأمورا منها اما من جهتين ودخلنا في المثال المقصود كالصلاۃ في الدار المقصوبة ما وجه المثال الغصب حرام صح وحركة الغاصب في الارض المقصوبة حرام - 01:10:26

فقيامه وقعوده وجلوسه وتحركه وخطواته حرام لانها تصرفات محرمة كلها. حان وقت الصلاة فاراد ان يصلى اليست الصلاة حركات وقيام وقعود؟ وقبل قليل اتفقنا على ان حركاته في الارض المقصوبة حرام كلها - 01:10:46 وبالتالي فصلاته التي هو عبارة عن قيام وركوع وسجود وانتقال من ركن الى ركن هو نوع من تصرفاته قبل قليل قلنا تصرفاته ما حكمها قام هل تقول صلاته حرام او صلاته صحيحة - 01:11:04

الان نتكلم على واحد بالشخص صلاة معينة هي الصلاة التي قاعد يصلحها الغاصب في الارض المقصوبة الان في هذا الوقت هل هي صلاة شرعية صحيحة او هي صلاة لاغية محرمة اثم عليها ويلزمه اذا خرج من الارض المقصوبة ان يعيد بدل تلك الصلاة صلاة اخرى - 01:11:19

قال رحمه الله اما الواحد بالشخص فيمتنع كونه موردا لها من جهة يعني من جهة واحدة. اما من جهتين كالصلاۃ ات في الدار المقصوبة فلا تصح في اشهر القولين لنا - 01:11:40

خلافا للاكثرين لانه هو بت في المسألة فقال عندنا صلاة الغاصب في الدار المقصوبة لا تصح. ليس قال لانها فعل واحد فيمتنع كونه مأمورا منها. اذا تقرر ان فعل الغاصب حرام ويأثم عليه فصلاته نوع من هذا الفعل الحرام فاذا هي حرام - 01:11:56 قال خلافا للاكثرين ان وصرح ان اكثر الفقهاء يرون صحة الصلاة في الدار المقصوبة كيف غاصب وصلاته صحيحة؟ يقول صلاته صحيحة وهو اثم بغضبه كيف فرقوا وهو فعل واحد؟ قالوا نظرنا من جهتين - 01:12:16

من جهة كونها صلاة هي عبادة. واجب عليه اداوها ومن جهة كونه في ارض مقصوبة فهذا حرام قالوا فاذا امكن انفكاك الجهتين وتنظر الى كل جهة على حدة فقلت هو من هنا صحيح وصلاة واجبة ومن هنا هو حرام - 01:12:34

وتصرف يأثم عليه انفكك الجهة قال رحمه الله طبعا كل الكلام الذي الان استدلال من صحة الصلاة واستدلال من ابطل الصلاة كله يرجع لهذه القضية اذا فهمتها الذين ابطلوا الصلاة اعتبروا هذا شيئا واحدا ولا يمكن النظر اليه بجهتين منفكتين - 01:12:53 يعني لا يمكن فصل حركته عن صلاته. يقول الصلاة حركة واذا وصفت الحركة بالاثم فالصلاۃ اثمة اذا واولئك قالوا لا يمكن انفكاك الجهة الصلاة شيء والغصب شيء ويمكن ان يصلى في غير الغصب ويمكن ان يغصب من غير صلاة - 01:13:12

فاذا انفكك الجهة وامكن انفكصال كل من الوصفين جاز ان يعطى كل واحد حكما مستقلا قال رحمه الله فلا تصح في اشهر القولين لنا خلافا للاكثرين. نعم وقيل من نظر الى هذه - 01:13:32

من جنس وقيل يسقط الفرض عندها لا بها. هذه عبارة للقاضي ابو بكر الباقلاني وهو من يرى عدم صحة الصلاة في الارض المقصوبة كما هو ترجيح الطوفي وقال هو مذهب الحنابلة - 01:13:55

قاضي ابو بكر يقول ما تصح الصلاة فواجه اشكالا ما هو؟ واجه اشكالا هي دعوة اجماع السلف على صحة صلاة الغاصبين. يقولون كان ولم ينزل في ازمنة الامة ظلمة سواء كانوا ولاة او حكام او تجارة ظلم يغصبون حقوق الناس ويملكون اراضيهم ودورهم غصبا. يعني لا بيع ولا شراء يظلمون - 01:14:09

وبالبطش يمتلكون اموال الناس او او يتعدون عليها قال وهم حتما يبقون فيها الايام والشours ويصلون قال ولا حفظنا فتوى في زمن السلف انهم اوجبوا على اولئك الظلمة اعادة الصلاة - [01:14:34](#)

فاما ان دل هذا على ان مذهب السلف بجماع تصحيح الصلاة في الدار المقصوبة هذه الدعوة والاجماع واجهت اشكالا. كيف تقولون؟
الصلاه غير صحيحة ولم نحفظ في زمن الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم حكما ببطلان الصلاه عن احد هؤلاء - [01:14:51](#)

فجاء القاضي ابو بكر بجواب يخرج به من هذا الاشكال فقال رحمة الله يسقط الفرض عندها لا بها يقول هذا المصلحي الغاصب يسقط الفرض عند هذه الصلاة ولا يسقط بالصلاه. فاذا لك في العبارة ليس اكثرا. خروجا من هذا الاشكال ومن دعوى الاجماع. فيقول انا اسلم
باجماع السلف - [01:15:08](#)

بالتالي انا اعتبر صلاته التي صلاتها هذه غير صحيحة. حاول الخلاص فقال يسقط الفرض عند هذه الصلاة لا لانه قام بها والسبب ذلك هو محاولة ان يحافظ على اجماع السلف ويبقى تصحيح الصلاة لكنه في الدليل لا يعتبر ان فعله للصلاه هو الذي - [01:15:30](#)
اسقط الفرض على كل المقصود الخلاف قائم ثم شرع رحمة الله يبين مذهب النفاة والمصححين. نعم النافي الان يعني هذا دليل نافي
نفي ماذا الذي ينفي تصحيح الصلاه نعم ماهية الصلاه - [01:15:48](#)

من الحركات منهى عنه منهى عنه واضح يقول اصلا حركة الغاصب في الارض كلها حرام وصلاته ما هي عبارة عن حركات
والمركب من المنهي منهى عنه نعم هذه الصلاة منهى عنها - [01:16:09](#)
عنه لا يكون اجتماع واضح دليله المثبت يعني دليل مثبت ماذا صحة الصلاه في الارض المقصوبة امانع الا نعم ولا اتحاد ولا اتحاد
يقول انما نمنع صحة الصلاه في حالة واحدة - [01:16:31](#)

اذا اتحد المتعلقان يعني اتحد متعلق الامر متعلق النهي يعني ان يكون الوجوب والتحريم جاء في محل واحد هم يقولون الجهة مفكرة
قولوا من حيث انها صلاة صحيحة ومن حيث انه غصب حرام - [01:16:57](#)
من حيث ان صلاة فهي واجب ومن حيث الغصب حرام. يقول انا معك لو كانت الجهة واحدة لكن يا اخي انا اقول في جهة منفحة.
يقول ولذلك قال ولا اتحاد - [01:17:14](#)

قاده يعني الجهة ليست متحدة. جهة الصلاه غير جهة الغصب لاحظ معه الان الاشكال يعني اشبه بلفظي هم متفقون على ان الشيء
الواحد لا يكون حرام واجب في نفس الوقت - [01:17:24](#)

لكن هؤلاء يزعمون انه يمكن الانفكاك. يبقى الاشكال انت تسلم انه في انفكاك او لا تسلم. هم يرون انه في انفكاك يقول هو يمكن ان
يبقى في الارض المقصوبة بلا صلاه. ويمكن ان يصلى - [01:17:36](#)
في خارج الارض المقصوبة فصلاته في ارض مقصوبة شيء مستقل منفصل. فهذا منشأ الخلاف ولك ان تتصور في تقييد سياتي في
ختام المسألة. نعم اذ الصلاه من حيث هي - [01:17:49](#)

عنه وكل منهما منها معقول يعني يتصور ان يوجد غصب بلا صلاه وصلاه بلا غصب المكلف طيب اي الدليلين اقوى في نظرك النافي
او المثبت يعني ايهما الان اقوى حجة - [01:18:06](#)

ايضا اختلفتم كما اختلف الاصوليون. ماشي. طيب وايضا طاعة العبد وعصيائه وعصيائه نبي عن دخول لان هذا دليل او دليلين
قال طاعة العبد وعصيائه. دليل الان عقلي افتراضي. يقول لو ان عبدا تجتمع فيه طاعة ومعصية - [01:18:32](#)
صح ان نفترض انفكاك الجهة عبد امر ان يخيط ثوبا في مكان نهي عن دخوله يعني قيل له لا تدخل هذه الغرفة وقيل له الان اكمل
خياطة هذا الثوب فشال القماش ودخل الغرفة وخطط الثوب امتنع او عصى - [01:19:07](#)

امتنع وعصى. هم يقولون تمام نفس الكلام. هذا عبد الله نهاد عن الغصب وامرها بالصلاه دخل ارضا مقصوبة وصلى امتنع او عصى
هم يقولون يعني عقلا يمكن ان يجتمع في فعل المكلف المأمور طاعة وعصيائه فهذا معنى قول اجتماع مورد الامر والنهي في -
01:19:24

بفعل واحد. خذ الدليل الثاني. قال لو مرق سهمه من كافر الى مسلم فقتله رمى كافرا بسهم اخترق السهم بدن الكافر واصاب مسلما

فقتله سهم ناري هذا فقتل اثنين كافر و مسلم بسهم واحد - 01:19:44

هو الان لو تعمد قتل المسلم انتهينا و جب فيه القصاص ما تعمد؟ هل تعتبر هذا قتل خطأ؟ طيب هو الان رمى كافرا لكن السهم اخترق الكافر فعاد الى المسلم قال ضمن قصاصا اودية يعني قصاص تعمد قتل المسلم او دياء. مع انه فعل واحد ضمن شيئاً - 01:20:03
قال استحق سلب الكافر بشروطه لانه قتل كافرا. ويتحمل قصاصا اودية في المسلم. فلاحظ انه فعل واحد ترتب عليه حكما مختلفان تماماً لان الفعل له جهتان. يريدون بهذا الاستدلال اثبات ماذا - 01:20:23

ان الفعل الواحد يمكن ان يجتمع فيه موردان مختلفان امر ونهي طاعة و معصية وجوب تحريم. فضرب لك امثلة سيجيب الطوفي رحمة الله عن هذا يعني نحن لا نخالف في القضية. خلافنا في الصلاة في الدار المغصوبة هل هي مثل رمي السهم الذي قتل به اثنين - 01:20:40

هل هي مثل العبد الذي خاط ثوباً في غرفة نهي عن دخولها يريد ان يفرق ترى تفريقي دقيق يعني لو لم نستفد من الدرس الا مسألة العمق في تكييف المسألة والنظر في الفاصل الدقيق بين انفكاك الجهة او اتحادها - 01:21:01

احسب انها ملكة جديرة بان يتأمل فيها الانسان فيما ينظر فيه من مسائل واحكام شرعية يمكن ان نجد لها اكثر من جهة. نعم عن الكل واجيب عن الكل يعني كل ادلةكم ابها المصححون للصلاه في الدار المغصوبة - 01:21:16

ضربتم مثلاً بالعبد الذي امر بالخياطة ضربتم مثلاً بالشخص الذي رمى سهماً فقتل اثنين. اجيب عن كلها بان مع النظر الى عين هذه الصلاة. كلامنا يا اخوة لا تشتبهوا علينا احنا نتكلم عن هذه الصلاة التي صلاها في الدار المغصوبة لا جهتين ايش يعني لا جهتين - 01:21:37

ما عندنا ما في جهتين ما هي الا جهة واحدة. وكل كلامنا من الصبح ان الامر اذا كان له جهة واحدة امتنع ان يكون مورداً لامر ونهي.
فاما كانت جهتان - 01:21:58

جهتان اثنتان فانها يمكن ان تحمل كل جهة حكماً مستقلاً. ولهذا قال ان مع النظر الى عين هذه الصلاة نحن نتكلم عن هذه الصلاة صلاها لا جهتين يعني لا يتحقق وجود جهتين بل هي - 01:22:11

جهة واحدة و اذا كانت جهة واحدة فلا يجتمع فيها مورداً امر ونهي معاً. قال بخلاف ما ذكرتم. نعم الزم يوم النحر ايش يعني يلزم صوم يوم النحر يلزمكم ان تصحوا صيام يوم النحر - 01:22:29
ليش؟ يعني لو ان شخصاً نذر ان يصوم يوم النحر او نذر ان يصوم يوماً فوافقت يوم نحر نذر ان رزق بولد ان حضر غائب ان حصل كذا ان يصوم - 01:22:53

فواافق يوم عيد هل يصوم فان صام هل ستقول هو وفي بندره لانه صام واثم لانه اتى في اليوم الحرام يقول انتم ابها المصححون للدار المغصوب يلزمكم ان تصحوا صيام يوم النحر - 01:23:04

لانك تتكلم عن فعل بجهتين شوف الان اريده يعني في خارج الدرس اعني النظر هل صيام يوم النحر يعني شخص نذر ان يصوم؟
فواافق يوم النحر هو تماماً كالصلاه في الدار - 01:23:23

في فرق جميل بعضهم يقول فرق بين المكان والزمان ارتباط الفعل هل هو الصدق بالمكان او بالزمان فتصور انفكاك الجهة في الزمان اصعب وتصور امكان الانفكاك في المكان اسهل - 01:23:36

فاما هو مجرد ايراد وحقيقة نقول مجرد تمعن النظر في هذا الكلام يكسبه مزيداً من الدقة والتأمل وبعد النظر. نعم ثم اني من شرط في الصلاة شرطاً هذا جواب طب هذا الذي سيصلي في الدار المغصوبة؟ الا الا يشترط فيه ان ينوي العبادة؟ اليست النية شرطاً؟ نية التقرب شرطاً؟ قال - 01:23:55

وهذا مدخل بشرط العبادة كيف ينوي التقرب بفعل حرام الذي هو الحركة في الدار المغصوبة نية التقرب شرط واخل بالشرط لانه اتى بحرام قال فالنقرب بالمعصية محال هذا معنى قوله الاخلال بشرط العبادة مبطل للعبادة - 01:24:21

طيب وain لخلال؟ قالوا هو اخل بالنية وقد افسدتها لانه تقرب بمعصية فاما صلاته ايضاً باطلة. نعم والمختار مختار صحة الصلاة الى

جنسها لا الى عين محلها رجح الطوفى مذهب الاكثرين في تصحیح الصلاة في الدار المقصوبة قال بالنظر - 01:24:43

الى جنسها لا الى عين محل النزاع. يعني اراد رحمة الله ان يجعلها في مرتبة اعلى من الواحد بالشخص. فاعتبرها جنسا لعمل ينفصل عن المكان وقلت لك المسألة محل نظر ولم يزل الفقهاء مختلفين في هذا المثال في الصلاة في الدار المقصوبة. ختم رحمة الله هذه المسألة بالفقرة - 01:25:05

التي سبق عندها في درس الليلة محاولة تقرير قاعدة مفيدة جدا في هذا الباب. اذا توجه نهي وتلبس المكلف بفعل الاصل فيه انه عبادة لكن وقع فيه نهي. خذ امثلة. شخص صلی وتوضأ بماء مقصوب - 01:25:26

الماء المقصوب حرام استعماله حرام. قد يصح وضوءه تصح صلاته شخص صلی مسبلا ثوبه الاسبال حرام وصلی او صلی لابسا ثوب حرير ستر العورة واجب ستر عورته بحرام وهو الحرير وصلی تصح صلاته لبس عمامه حرير تصح صلاته وهكذا - 01:25:44

فاما رأيت ان الجهة التي وقع فيها النهي يمكن انفكاكه عن الفعل ستقول الصلاة صحيحة ويأتم للمخالفة. واذا رأيت ان النهي توجه الى العبادة ذاتها ستقول لا تصح الصلاة لان الشيء الواحد لا يمكن ان يكون موردا لامر والنهي معا. نعم تبيه - 01:26:06

هذه الصلاة قالوا نهي اما راجع الى ذات المنهي عنه فيضاد وجوده وجوهه. وجوبه يقتضي وجودهم نحو عن ذاته نحو فيصبح الجمع بينهما بكل حكمه او الى وصف المنهي عنه فقط نحو طيب هيا رقب معى - 01:26:34

مصحح هذه الصلاة قالوا يعني ذكروا قاعدة لطيفة نفيسة. النهي اما راجع الى ذات المنهي عنه. هذا رقم واحد ان يعود النهي الى ذات المنهي عنه فيضاد وجوده. نحن لا تقربوا الزنا - 01:27:05

النهي توجه الى ماذا الزنا فمحال ان تجد في الشريعة امرا بالزنا لان الامر يضاد هذا الوجوب. واضح؟ الوجوب يضاد هذا النهي تماما ولا يمكن ان يجتمعوا اذا ما هي اول الصور - 01:27:22

ان يعود النهي الى ذات المنهي عنه. طيب الصورة الثانية فتعكس تماما ان يعود النهي الى امر خارج عن الفعل قال مثل اقيموا الصلاة مع لا تلبسو الحرير الصلاة شيء لبس الحرير شيء واضح - 01:27:37

فلو صلی لابسا حريرا اه فقد امتنع الامر ووقع في النهي لان النهي هنا وقع في شيء خارج. هذا مثال واضح يقول فيه الفقهاء صلاته صحيحة مع الائم قال او الى خارج عن ذاتي نحو اقيموا الصلاة مع لا تلبسو الحرير فلا يضاده. فيصبح الجمع بينهما وكل - 01:27:54

حكمه فالصلاحة لها حكمها ولبس الحرير له هذا القسم الثاني. القسم الثالث وسط ركز معى. القسم الاول ان يعود النهي الى ماذا الى ذات المنهي يعني القسم الثاني الى خارج. الثالث وسط - 01:28:20

لا يتعلق النهي بذات المنهي ولا الى امر خارج بل يتعلق بشيء هو شرط لهذا الفعل او وصف لازم له هنا اختلفوا حقيقة الفقهاء اذا تعلق النهي بامر ليس في ذات الشيء - 01:28:36

وليس خارجا عنه وسط تعلق بشرط العبادة نهي عن الغصب فغصب ماء وتطهر به. وقعت الطهارة التي هي شرط الصلاة بامر حرام هل تعامل النهي هنا معاملة النهي الذي وقع في ذات المنهي او تعامله معاملة النهي الذي وقع على امر خارج - 01:28:56

كلا الوجهين محتمل ولذلك وقع فيهما خلاف الفقهاء المذهب كما قررها هنا رحمة الله قال او الى وصف المنهي عنه فقط نحو اقيموا الصلاة مع لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. طب صلاة السكران تصح او ما تصح - 01:29:21

الله يقول اقيموا الصلاة ونهى عن قربان الصلاة حال السكر طب هنا تقول وقع النهي عن الصلاة او عن السكر حال الصلاة اذا تعلق بوصف لم يتعلق النهي بذات العبادة. ولا تعلق بامر خارج بشيء متصل. قال ومثل دع الصلاة ايام اقرائك. هل - 01:29:39

نهى النبي عليه الصلاة والسلام الحائض عن الصلاة نهاها عن الصلاة حال الحيض فليس نهيا عن ذات الصلاة ولا عن جنسها مطلقا بل عن الصلاة بهذا الوصف الذي هو حال الحيض قال وكالنهي عن الصلاة في الاماكن والاوقيات المنهي عنها الصلاة في المزبلة الصلاة في المقبرة الصلاة في الحش الصلاة في اعطان الابل هذى الصلاة في الاماكن المنهية - 01:29:59

عنها صار شخص صلی في هذه الاماكن هل ستقول هو كالذى صلی لابس ثوب حرير حرير شيء منفصل لكن المكان ملازم للعبادة

ونفس الوقت ما تقول ان النهي وقع على الصلاة ذاتها بل الى وصفها - 01:30:21

جاء النهي عن الصلاة في هذا الوقت وقت النهي او في هذا المكان فمن صلی في وقت النهي او في مكان النهي هل تعامله معاملة النهي الذي توجه الى ذات الامر فتبطله - 01:30:41

او تعامله معاملة النهي المتوجه الى امر خارج فتصححه فهمتم المسألة النهي الذي جاء في الوسط لا الى ذات المنهي ولا الى امر خارج يلحق باليهما هل يلحق بالنهي بذات المنهي او بامر خارج عنه - 01:30:55

المذهب الذي قرره الطوفي رحمة الله انه يتعلق او يتحقق بحكم النهي المتوجه الى ذات المنهي فيفسد العبادة ويبطلها. قال رحمة الله تعالى نحو اقيموا الصلاة مع لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. ودع الصلاة ايام اقرائك وكالنبي عن الصلاة في الاماكن والاوقات المنهي عنها. وكاحلال - 01:31:14

يبعى مثال اخر احوال البيع يعني حل البيع مع المنع من الربا البيع حلال والربا حرام الربا بيع لكن فيه وصف باطل فهو بيع مبادلة مال بمال لكنه بوصف منهي عنه شرعا قال فهو باطل - 01:31:37

عندنا قال وهو قول الشافعى. لما قال الباطل عندنا وهو قول الشافعى اشار الى مذهب ابى حنيفة الذى قال فيه بعده. وعند ابى حنيفة هو فاسد غير باطل تفرق الحنفية بين الفساد والبطلان - 01:31:55

يقولون اذا عاد النهي الى ذات المنهي عنه فهو باطل اذا عاد الى وصفه فهو فاسد والتفرق عندهم ان الفاسد يمكن تصحيحه بخلاف الباطل نكاح الشغار فاسد يمكن تصحيحه اذا وضع المهر ودفعه صح العقد - 01:32:10

الربا عندهم فاسد لان فيه درهم بدرهمين. رد الدرهم الزائد ينقلب الى عقد بيع صحيح فالفاسد يمكن تصحيحه والباطل لا يمكن فهذا الفرق عندهم فماذا فعلوا؟ قالوا توجه النهي الى صفة تتعلق بالفعل - 01:32:33

تجعل الفعل فاسدا لا باطلا. ايش تقصدون بفاسد؟ قالوا يعني يمكن تصحيح هذا الخطأ وازالة هذا الوصف الفاسد فيعود الفعل صحيحا تفرقوا بين النهي الذي يعود الى ذات المنهي عنه والذى يعود الى وصفه - 01:32:52

الحنابلة الشافعية الجمهور يقولون توجه النهي الى ذات المنهي او الى وصفه شيء واحد يجعله باطلا. احنا فيه يفرقون ان عاد النهي الى ذات المنهي فهو باطل وان عاد الى وصفه الملازم له فهو فاسد. قال رحمة الله لنا يعني دليلا على - 01:33:09

جعل الوصف اذا توجه اليه النهي مفسدا للامر الدليل الاتي. نعم لنا ان المنهي عنه ليس الموصوف والمنام لنا ان المنهي عنه ليس هذه الصفة ليس المنهي عنه ليس المنهي عنه هو - 01:33:29

المكان المغصوب المنهي عنه ليس هو وقت بعد الفجر. المنهي عنه هو الموصوف الصلاة في هذا الوقت واضح فيقول هذا يحتم او يقرب عندنا ان النهي يعود الى الفعل. الوصف وحده ما توجه النهل اليه - 01:34:03

ركز معى مثلنا بالصلاه في اماكن النهي في اوقات النهي النهي توجه الى الصفة يعني الى المكان توجه الى الزمان؟ لا توجه الى الصلاة في هذا الزمان. توجه الى الصلاة في هذا المكان. يقول فهو اشبه بتوجه النهي الى - 01:34:21

الذات المنهي عنه يقول رحمة الله لنا ان المنهي عنه ليس هذه الصفة بل الموصوف بها ليس الزمان ليس المكان بل الصلاة في هذا الزمان. الصلاة الموصوفة بهذا المكان. والا للزم صحة بيع المظامين - 01:34:40

والملاقيح المضامين بيع ما في اصلاب الابل من النطف والملاقيح بيع ما في ارحام النوق من الاجنة هذا منهي عنه بيع المضامين والملاقيح يقول لو كنا نقرر مذهب الحنفية سنقول اذا يصح بيع المضامين والملاقيح يقول مع اننا لا نقول به ليش؟ يقول لان النهي - 01:34:58

لوصفه لوصف البيع بكونه فيه غرر وبالتالي اذا قلتم هذا ستصحون بيع المظامين وبيع الملاقيح. الكلام هذا الازام للحنفية الذين فرقوا فقالوا يصح العقد مع كونه فاسدا يعني يترب اثر العقد وهو انتقال ملك السلعة من البائع للمشتري وانتقال الثمن من ملك المشتري الى البائع. وهذا هو ترتيب اثر البيع. هذا - 01:35:20

ثمرة البيع فيقولون نعم يترب اثر وينعقد البيع مع اثم المخالفه مع كذا الى اخره. يقول رحمة الله اذ النهي عنها لوصفها والصواب

كما قال الطوفي اذا النهي عنه لوصفه لانه قد عدل العبارة في الشرح. اذا نهي عنه يعني البيع - 01:35:48

لوصفه وهو تضمنه الغررا لا لكونه بيعا. اذ البيع مشروع اجماعا فالبيع في اصله مشروع لكن النهي جاء لهذا البيع بشكله الذي هو بيع ماضمين الابل او ملاقيح النوق وهو كله قد تبين - 01:36:07

دليل والنص انه لا يصح شرعا. خلاصة الكلام انه رحمة الله عمد الى مسألة الصلاة في الدار المغصوبة اولا فبين لك تقريرا جميلا يساعدك على على محاولة تقسيم تجزئة المسألة الى اجزاء امكن تحليل - 01:36:23

والفصل بين اجزائه بينما يساعدك على النظر والفهم والتفكير ثم قادك الى قاعدة لطيفة ان الواحد بالشخص يختلف عن الواحد بالجنس والنوع. هناك لتعدد الافراد فيمكن ان يحمل حكما واكثر متناقضا. لكن الواحد بالشخص لا يمكن - 01:36:41

الا اذا تعددت الجهة ضربوا مثلا بالصلاحة في الدار المغصوبة واختلفوا هل هو مما يحتمل جهتين او ليس له الا جهة واحدة الحنابلة يقولون هو جهة واحدة ولا تصح الصلاة. الاكثرون قالوا بل هي جهتان منفكتان. صححوا الصلاة والطوفي رجح هذا في الاخير. ثم قال - 01:37:01

الى مسألة متعلقة بهذه القضية وهو النظر عند الحكم على الفساد لصيغة النهي الشرعي. الى اين جاء النهي؟ طب انا الان اسألكم الذي صل في ثوب حرير تصح صلاته او لا تصح - 01:37:20

النهي توجه الان الى ماذا الى الحرير. طيب والحرير شيء خارج طب قد تقول ستر عورة وستر العورة شرط في الصلاة فتوجه النهي هنا الى شيء هو شرط في الصلاة - 01:37:34

و قبل قليل قررنا ان النهي اذا توجه الى شرط الفعل فقد افسده ولذلك الفقهاء يفرقون بين لباس ثوب الحرير ولابس العمامة. العمامة ليست ستر عورة فمن لبس عمامة حرير صحت صلاته مع الاثم اثم لبس الحرير - 01:37:50

لكن فرق بين هذه الصورة وصورة لبس الثوب الذي هو ستر عورة كذلك التوظأ بالماء المغصوب لانه توجه النهي الى ماذا الى شرط العبادة فهنا هل هذا النهي يفسد شرط العبادة فتفسد العبادة - 01:38:08

او تقول هما شيئا مفكرا فتصح الصلاة مع اثم استعماله الماء المقصود هي مساعدة على ان نفكك الجهات في الحكم على الاشياء ربما تشتمل على اكثرا من جهة ادراك هذه القاعدة وحدها يساعد طالب العلم عند النظر في القضايا الفقهية ومحاولة بناء الاحكام ان لا

01:38:24 -

من جهة واحدة وبالتالي يسعه النظر والتفكير وتفكيك اجزاء الفعل فتقول هذا الفعل جائز وما اتصل به هنا هذا غير جائز وهذا لا يصح فتحكم الاجزاء مستقلة منفصلة عن بعضها. هذا ختام درسنا الليلة اللقاء القادم ان شاء الله سنشعر في الحكم الاخير وهو الحكمين الاخرين المكره والمباح - 01:38:44

وما يتعلق بهما في ختام تقسيم الحكم التكليفي والله تعالى اعلم ما معنى يسقط عندها لا بها؟ قلت هذى فذلك عبارة عن القاضي ابي بكر فرارا من اجماع السلف في حكاية تصحيح الصلاة في الارض المغصوبة - 01:39:06

يقول من وقع امام امرين من الحرام لا ينجو الا بفعل احدهما اما لاكره او غيره فالقاعدة ان يرتكب اخف الضررين كالزنا وشرب الخمر. هل يدل على تقسيم الحرم باعتبارات لا الحرام حرام. لكن هذه صورة لامر في مسألة اخرى يتعلق بموقف مكلف من امر يترب عليه - 01:39:39

تحصيل مفاسد فانه يتحتم عليه اختيار ما تقل فيه المفسدة لكن يبقى تحريمك ما هو لا يختلف حكمه يقول اليك ترك الواجب الكفائي محظيا كفائي؟ هذا قال بعضهم احاول ان يربط بين المحرم الكفائي والواجب الكفائي لكنه تقسيم يحتاج الى - 01:39:59

استقرار اصطلاح ويحتاج الى تأمل وقد لا يوافق عليه المقرر ل لهذا التقسيم يقول مثل الصلاة في الارض المغصوبة ليجوز للشخص الذي يعمل في دكان لبيع الخمر ان يصلح فيه لا هذا ليس مثله - 01:40:23

دكان بيع الخمر اذا كانت ارضه ظاهرة فلا يلحقه الاثم عمله محرم اشتغاله في هذا المكان يأثم عليه لكن الصلاة في هذا المكان لا يتعلق بها نهي من حيث المكان نفسها - 01:40:38

نفسه كمسألة الصلاة في الارض المغصوبة يقول هل يمكن ان ننظر بين المتقدم والمتاخر في قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق مع قوله استاكما بحيث يكون المتاخر ناسخا للا لا يأخذ للنسخة اللامعنة امكانيات الجمعة - 01:40:51

اما وقد تمكنا الجمع بحمل هذا الامر على الايجاب وقوله استاكوا على الندب فلا حاجة الى القول بالنسخ هل الفم والانف من الوجه
وما دلنا من فصا بـ: المحجه وبـ: اللائم والانف - 01:41:11

نعم لأن الفم والأنف من الوجه ومنه استدل الفقهاء على وجوب غسل الفم والأنف بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم لأنه جزء منه قل لا يستدلا لقولوا الطوف في عدم وحوب ما ليس شرطا فيما لا يتم الوالب بقوله تعالى فاتقوا الله - 01:41:26

ما استطعتم؟ بل ومن تقوى الله يعني المسألة يعني تصوروها جيداً ما لا يتم الواجب الا به شيء ملازم فضربنا له مثلاً بغسل جزء من الرأس، مع الوحة. أتقوا الله ما استطعتم من الاستطاعة اصلاً ومن البس - 01:41:47

على المكلف الا يقال له افضل بينما لا يمكن فصله عن الواجب وان يقال له خذه مع ما يلحق به فهذا ايسر وهو عكس يعني دليل لمن يقروا بالله حوب لانه الاسر المكلف - 03:42:01

يقول ارجو تقسيم الجنس والنوع والشخص قلت هذا بالمثال يتضح يعني احنا قلنا مثال جنس العبادة تحتها انواع صلاة وصيام وقراءة قرآن وطهارة وسعي وحج و عمرة. هذه انواع تحت جنس واحد هو العبادة - 01:42:25

ثم تنقلنا نوعان صلاة واجبة وصلاة مستحبة ثم الصلاة الواجبة تنقسم الى فجر ظهر عصر مغرب عشاء والمستحبة تنقسم الى سنة داتة وووتر وقام لها وظاهر والآخر هذا التقسيم الاعلى حنس الذي تحته نوع الذي تحته واحد بالشخص - 01:43:03

طيب هذه ورقة تتعلق بورقة اخرى؟ هذا احدهم يقول الاسبوع القادم تبدأ الاختبارات فهو يتعلق اقتراح ما يتعلق بالدرس وسبقه اقتراح: للحد اخذه تكمي بقها. ارجوه ان يحد قيمها عند اخوانه. طلبة العلم الاما. عدم الانقطاع عن: الدرس. اياها الاختبارات لانها ساعة

في الاسبوع - 01:43:33

على ان يعني سألكم عنه الاسبوع القادم. الاسبوع القادم نعم تبدأ اختبارات الجامعة لكن بشكل جزئي. فانا ارى اننا نحن في ساعة ان نأخذ دسا الاسبوع القادم ثم ننماقش. - 01:43:54

مسألة يعني س الشخص اخر خمس دقائق في الدرس ان شاء الله. لمناقشة امكانية الاستثمار او التوقف باعتبار ان الاسبوع الذي يليه هو الشروع في الاختبارات ونرى رأي الاكثر والارجح ومنه ايضا الاقتراح اخر وهو ما يتعلق بالفترات الاجازات هل يمكن ان نأخذ مثلا يومين ثلاثة متتالية - 01:44:15

حيث نقطع شوطا يعني ما زلت أعمل ان ينتهي درسنا بحسب السير الذين سيروا عليه هذه الايام ان ينتهي في لقاءات ان شاء الله تكون مع انتهي الفصل الثاني امل يعني الا يدخل علينا الصيف وفي الكتاب بقية. بحيث يكون اعون على يعني شد الهم وانهاء المتنون والكتب - 01:44:36

ياذن الله لنا في مشروع علمي اكبر منه اخيرا هذا يقول تعريف الملاقيح. الملاقيح هو بيع الاجنة في بطون النوقي ان يكون يباع الجنين في بطنه او الحمل في بطن امه - [01:44:56](#) [01:45:12](#) [الله اعلم](#)